الملحق د

دفتر شروط يحدد شروط إنشاء واستغلال خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو

الفصل الأول

أحكام عامة لدفتر الشروط

المادة الأولى : المصطلحات :

1.1. تعريف المصطلحات :

علاوة على التعاريف الواردة في القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، تستعمل في دفتر الشروط هذا، مصطلحات يجب أن تفهم كالآتي :

"**سلطة الضبط**" : تعني سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي أنشئت بموجب المادة 11 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

"**الترخيص العام**" : يعني الترخيص الذي تمنحه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الذي يسمح لصاحبه بإنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو على التراب الجزائري.

"**الملحق**" : يعني أحد الملاحق الأربعة (4) لدفتر الشروط هذا :

الملحق د.1 : استمارة معلومات صاحب الترخيص العام،

الملحق د.2 : رسالة تعهد،

الملحق د.3 : استمارة معلومات الزبون،

الملحق د.4 : وصف الأرضية التقنية (مورد وقاعدة بيانات الزبائن).

"**راشدة (وحدة جيوتموقع)**" : تعني جهاز مزود بالنظام العالمي لتحديد المواقع GPS مدمجا مع شريحة SIM أو USIM.

"**دفتر الشروط**" : يعني هذه الوثيقة (بما فيها ملاحقها) التي تحدد الشروط والكيفيات التي يمكن بموجبها إنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو طبقا للقانون ونصوصه التطبيقية وقرارات سلطة الضبط.

"**القوة القاهرة**" : تعني كل حدث لا يقاوم، غير متوقع وخارج عن إرادة الأطراف، لا سيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب أو الإضرابات.

"**الجيوتموقع بالراديو**" : يعني إجراء يسمح بوضع جسم على مخطط أو خريطة بالاستعانة ببياناته الجغرافية.

"**النظام العالمي لتحديد المواقع** (GPS)" : يعني نظام عالمي للتموقع أو الجيوتموقع عن طريق القمر الصناعي.

"**التوافقية**" : تعني القدرة لنظامين أو عدة أنظمة أو تطبيقات تبادل البيانات أو استخدامها بشكل متبادل.

"**القانون**" : يعني القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"**الملاحة الأرضية عن طريق GPS**" : تعني الملاحة بواسطة اشراك مستقبل GPS وبرمجيات رسم الخرائط الذي يسمح بالحصول على منظومة توجيه طريق فعالة (عرض خريطة مع الاتجاهات وبتوجيه سمعي عن طريق تحليل صوتي). وهذا النظام غير مزود بشريحة SIM/USIM.

"**المتعامل**" : يعني كل شخص طبيعي أو معنوي استفاد من ترخيص عام من أجل ضمان إنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو مع احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

"**التموقع بالراديو**" : يعني طريقة تسمح بتحديد موقع جسم بالاستعانة بموجات الراديو.

"**التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي**" : يعني نظام يسمح للمستعملين المجهزين بوحدة GPS من تحديد موقعهم بصفة متواصلة ودقيقة.

"**صاحب الترخيص العام**" : يعني صاحب الترخيص العام الذي يوفر خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو، أي : شركة [...]، شركة [...]، خاضعة للقانون الجزائري، برأسمال قدره (... دينار جزائري) [...] دج والمسجلّة بالسجل في المركز الوطني للسجل التجاري تحت رقم [...].

"**الاتحاد**" : يعني الاتحاد الدولي للاتصالات

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات، ما لم يرد حكم خاص على ذلك صراحة.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط إنشاء واستغلال خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو مع احترام الاحكام المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : النصوص المرجعية

يجب ضمان توفير خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو موضوع دفتر الشروط هذا، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والمقاييس الوطنية والدولية المعمول بها.

يُلزم صاحب الترخيص العام، على وجه الخصوص، باحترام النصوص الآتية :

– الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– القانون رقم 20-04 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمتعلق بالاتصالات الراديوية،

– المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

– المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

– المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

– المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية،

– المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022 الذي يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به،

– توصيات السلطات المؤهلة المتعلقة بالأمن السيبراني،

– قرارات سلطة الضبط،

– المقاييس المحددّة أو المذكّر بها بموجب دفتر الشروط هذا ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات، لا سيما تلك المتعلقة بالاتصالات الراديوية.

المادة 4 : فترة بدء استغلال الخدمة

يُلزم صاحب الترخيص العام بمباشرة الإطلاق التجاري للخدمات المنصوص عليها في دفتر الشروط في أجل أقصاه سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ التوقيع على دفتر الشروط. ويمكن منح فترة سنة (1) واحدة إضافية، بعد ترخيص سلطة الضبط. في هذه الحالة، يجب على صاحب الترخيص العام تقديم طلب تمديد فترة الإطلاق التجاري لخدماته، مسببا، قبل شهرين (2) من انقضاء الفترة الأصلية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 5 : المنافسة المشروعة

يلتزم صاحب الترخيص العام بممارسة منافسة مشروعة مع المتعاملين المنافسين له طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 6 : المساواة في معاملة المستعملين

يعامل المستعملون بطريقة متساوية ويضمن نفاذهم إلى الخدمات طبقا للقانون وفي ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الترخيص العام مفتوحة إلى كل الذين يقدمون طلبا بذلك، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها صاحب الترخيص العام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : مسك محاسبة تحليلية

يجب على صاحب الترخيص العام مسك محاسبة تحليلية تسمح بتحديد الكلفة الحقيقية والعائدات والنتائج الخاصة بكل صنف من الخدمات الموفرة.

وتمسك هذه المحاسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : تحديد التعريفات

مع مراعاة التشريع المعمول به، لا سيما ذلك المتعلق بالمنافسة، يستفيد صاحب الترخيص العام من :

– الحرية في تحديد سياسته التسويقية،

– الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيه،

– الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريفة والتي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات، لا سيما بحسب حجم الخدمات الموفرة.

تقدم المعلومة عن ذلك إلى سلطة الضبط.

المادة 9 : حماية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي

يتخذ صاحب الترخيص العام التدابير الكفيلة بضمان حماية وسرية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي التي يحوزها والتي يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على مشتركيه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : الترميز والتشفير

يمكن صاحب الترخيص العام أن يقوم بترميز إشاراته الخاصة و/أو أن يقترح على مشتركيه خدمة ترميز مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ومع ذلك يتعين عليه، الحصول بناء على رخصة تمنحها السلطة المختصة على طرق ووسائل الترميز قبل تشغيل هذه المنظومات.

المادة 11 : حماية الصحة والبيئة

يجب على صاحب الترخيص العام اختيار التجهيزات والتكنولوجيات الأكثر ملاءمة مع احترام التعليمات اللازمة لحماية الصحة والبيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : المعلومات العامة

يُلزم صاحب الترخيص العام بوضع تحت تصرف سلطة الضبط جميع المعلومات وكل الوثائق لا سيما المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر الشروط هذا، أو قرارات سلطة الضبط.

المادة 13 : إلزامية التأمين

فور سريان مفعول دفتر الشروط هذا وطيلة مدة صلاحيته، يغطي صاحب الترخيص العام مسؤوليته المدنية والمهنية وكذا مسؤوليته عن الأخطار التي تمس الأملاك الضرورية لإنشاء واستغلال الخدمات موضوع دفتر الشروط هذا، بما في ذلك المنشآت الجاري إنجازها والتجهيزات الجاري تركيبها وذلك عن طريق عقود تأمين تكتتب ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : الضرائب والحقوق والرسوم

يخضع صاحب الترخيص العام للأحكام الجبائية المعمول بها. وبالتالي يجب عليه تسديد كل الضرائب والحقوق والرسوم المقررة في التشريع المعمول به.

المادة 15 : تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا فقط في حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك، بمبادرة من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية أو بناء على اقتراح من سلطة الضبط.

المادة 16 : احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية

يلتزم صاحب الترخيص العام باحترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية لا سيما لوائح وأنظمة وترتيبات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الإقليمية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تنتمي إليها الجزائر.

يعلم صاحب الترخيص العام، بصفة منتظمة، سلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

المادة 17 : الإخلال بالأحكام المطبقة

يتعرض صاحب الترخيص العام للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به في حالة عدم الامتثال :

– لأحكام القانون ونصوصه التطبيقية،

– للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا،

– للقرارات التي تتخذها سلطة الضبط.

الفصل الثاني

شروط إنشاء خدمة التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو

المادة 18 : تكوين ملف طلب خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو

بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022 الذي يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به، يتعيّن على صاحب الترخيص العام أن يقدم لسلطة الضبط، الوثائق الآتية :

– طلب موجه إلى المدير العام لسلطة الضبط،

– رسالة تعيين الممثل القانوني والمكلف بالاتصال مع تحديد بيانات الاتصال الخاصة بهم،

– استمارة معلومات طبقا للملحق د.1،

– رسالة تعهد طبقا للملحق د.2،

– هندسة تفصيلية للمنصة التقنية وطرق التوصيل المتوخاة مع تحديد العلامة التجارية ونوع التجهيزات والبرمجيات المرتبطة بها

– وصف تقني حول المنصة المتوخاة (قائمة التجهيزات والبرمجيات المرتبطة بها)،

– نسخة عن اعتماد أنشطة التسويق وآداءات الخدمات المنصبة على التجهيزات الحساسة التي تمنحها المصالح المختصة،

– نسخة عن الترخيص العام المطلوب لتوفير خدمات التموقع بالراديو و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو لفائدة السفن أو قوارب الصيد أو السفن التجارية أو سفن النقل، عند الضرورة،

– وصف تفصيلي للخدمات التي سيتم توفيرها،

– معلومات تقنية حول كيفيات وشروط النفاذ إلى الخدمة،

– استمارة تقنية لرواشد (وحدات) الجيوتموقع.

المادة 19 : كيفيات توفير الخدمات

يجب على صاحب الترخيص العام توفير خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو طبقا للنصوص المعمول بها وكذا أحكام دفتر الشروط هذا.

يُلزم صاحب الترخيص العام بتوفير أداءات خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو على التراب الوطني وهذا بتوفير لزبائنه كل المعلومات المرتبطة بهذه الخدمة.

المادة 20 : التزامات صاحب الترخيص العام

يخضع صاحب الترخيص العام، خلال ممارسته لنشاطه موضوع ترخيصه العام، إلى الالتزامات الآتية :

– تركيب المنصة التقنية في الجزائر،

– لا يمكن توفير الخدمة إلا بواسطة الشبكات المفتوحة للجمهور الخاصة بالمتعاملين أصحاب رخصة بالجزائر،

– أخذ التدابير اللازمة لضمان حماية وسرّية المعلومات المتعلقة بزبائنه التي يحوزها أو يعالجها أو التي يسجلها على منصته ما عدا في الحالات المنصوص عليها في النصوص المعمول بها،

– ضمان توفير التجهيزات الحديثة والتي ليست في نهاية التصنيع،

– أخذ التدابير اللازمة لضمان الصيانة وإصلاح تجهيزات زبائنه،

– الالتزام بعدم تجهيز رواشد (وحدات) الجيوتموقع بدعائم فيديو ومكروفون الاستماع،

– يجب أن تتوافق التجهيزات والمنشآت المستعملة من طرف صاحب الترخيص العام مع المعايير المعمول بها. ويجب على صاحب الترخيص العام التأكد من أن تجهيزاته ومنشآته تكون موضوع مصادقة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– توفير لزبائنه إشارة واضحة ومحددة حول موضوع وطرق توفير خدمة التموضع و/أو التموقع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو وامتلاك خدمة زبائن من أجل إعلامهم ومساعدتهم،

– احترام قواعد حسن السيرة بالامتناع عن القيام بأي عمل غير مشروع سواء كان ذلك تجاه مشتركيه أو المنافسين،

– وضع الوسائل الضرورية التي تهدف إلى ضمان حماية المنصة،

– إعطاء لمشتركيه إشارة واضحة ودقيقة حول الأخطار الناجمة في حالة الاستعمال السيء للمعلومات،

– تكوين ملف زبائن للتعرف على المستعملين.

المادة 21 : استمرارية الخدمات ونوعيتها وتوفرها وأمنها

1.21 الاستمرارية

لا يمكن صاحب الترخيص العام توقيف توفير خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلاّ في حالة قوة قاهرة المعاينة قانونا، وذلك احتراما لمبدأ الاستمرارية.

2.21 النوعية

يُلتزم صاحب الترخيص العام بوضع كل الوسائل لتحقيق مستويات نوعية بالنسبة للخدمات تكون مطابقة للمقاييس الوطنية والدولية وخاصة مقاييس الاتحاد.

3.21 التوفر

يتعين على صاحب الترخيص العام ضمان دوام توفير خدماته 24 ساعة على 24 ساعة و7 أيام على 7 أيام، ما عدا في حالة القوة القاهرة.

ويجب عليه أن يضع الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة باستدراك عواقب النقائص أو توقيف العمل أو إتلاف تركيباته.

4.21 أمن الخدمات

يجب على صاحب الترخيص العام كذلك وضع الآليات البرمجية والمادية اللازمة التي تهدف إلى ضمان أمن البيانات والتطبيقات والمنشآت الأساسية المرتبطة بالتموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو وخاصة فيما يتعلق بما يأتي :

– سلامة البيانات وسريتها، لا سيما من خلال وضع آليات أمن المعلومة ضد مختلف التهديدات والخروقات،

– الأمن المادي والمحيطي للمحلات التي تضم المنشآة الأساسية لا سيما ضد الحرائق والأضرار الناجمة عن سوء الأحوال الجوية.

الفصل الثالث

شروط استغلال خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو

المادة 22 : التعرف على المستعملين وحمايتهم

1.22 التعرف

يجب على كل زبون أن يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن، على الخصوص، العناصر الآتية :

– الأسماء واللقب ونسخة من وثيقة تعريف رسمية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،

– مستخرج من السجل التجاري بالنسبة للتجار،

– نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

يجب أن يتم هذا التعرف قبل توفير أي خدمة طبقًا للمادة 161 من القانون.

يُلزم صاحب الترخيص العام بإعداد وحفظ قاعدة بيانات رقمية تحتوي على المعلومات الآتي ذكرها وذلك بالنسبة لجميع مشتركيه :

– الأسماء واللقب،

– تاريخ ومكان الميلاد،

– رقم التعريف الوطني،

– العنوان،

– اسم الشركة، بالنسبة للأشخاص المعنويين،

– مستخرج من السجل التجاري، بالنسبة للتجار،

– نسخة من القانون الأساسي، بالنسبة للأشخاص المعنويين،

– تاريخ الاشتراك.

يجب على صاحب الترخيص العام التأكد من دقة المعلومات المقدمة من طرف المكتتب.

2.22 سرّية المعلومات والبيانات :

يلزم صاحب الترخيص العام باتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان سرية المعلومات والبيانات التي يحوزها عن زبائنه ومشتركيه وألاّ يسمح بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض أو مراقبة المبادلات الإلكترونية دون ترخيص مسبق من السلطة القضائية طبقا للتشريع المعمول به.

ويتعيّن على صاحب الترخيص العام أن يطلع أعوانه على الالتزامات التي يخضعون لها، وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرّية المعلومات والبيانات.

المادة 23 : منظومة التوثيق

يلزم صاحب الترخيص العام بوضع طريقة لتوثيق البيانات وإقامة سجل الأحداث المتعلقة بالنفاذ إلى الخدمات المقدمة إلى المستعملين. ويدوّن في هذا السجل تاريخ النفاذ بطريقة تضمن تتبعه خلال مدة سنة (1) واحدة. ويجب الاحتفاظ بهذه المعلومات بطريقة آمنة ولا يمكن الاطلاع عليها إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع.

المادة 24 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي

يتعيّن على صاحب الترخيص العام، أن يستجيب طبقا للتشريع المعمول به لأوامر السلطات المختصة بطريقة إيجابية وفي أقرب الآجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية باستخدام الوسائل الضرورية خاصة فيما يتعلق بما يأتي :

– إنشاء وصلات للاتصالات الإلكترونية في مناطق العمليات أو في المناطق المنكوبة،

– احترام الأولويات في مجال استعمال الشبكات في حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،

– التوصيل البيني مع الشبكات الخاصة بالمصالح المكلفة بالدفاع الوطني والأمن العمومي،

– تسخير المنشآت الأساسية لحاجات الأمن الداخلي بناء على ترخيص مسبق مكتوب صادر عن السلطة القضائية،

– تقديم المساعدة بناء على ترخيص مسبق مكتوب صادر عن السلطة القضائية، والسماح (i) بالنفاذ إلى تجهيزاته و(ii) بالنفاذ إلى البطاقيات والمعلومات الأخرى التي يحوزها صاحب الترخيص العام، للهيئات المهتمة على المستوى الوطني بمسائل حماية وأمن منظومات الاتصالات الإلكترونية، مع وجوب احترام هذه الهيئات للسر المهني،

– الانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة شريطة دفع تعويض يتلاءم و خسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع.

يعوّض صاحب الترخيص العام عن مساهمته في الأعمال الواردة أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يلزم صاحب الترخيص العام بإقامة سجل الأحداث المتعلقة بالنفاذ إلى الخدمات المقدمة إلى مشتركيه، في إطار الترخيص العام. ويدون في هذا السجل تاريخ النفاذ بطريقة تضمن تتبعه خلال مدة سنة (1). ويحدد، لهذا الغرض، كل المعلومات الملائمة مثل تعريف المشترك، وتاريخ وساعة المبادلات. ولا يمكن الاطلاع على هذه المعلومات إلا من طرف مصالح الامن المخولة قانونا بناء على تراخيص من السلطات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 25 : ضمان النفاذ إلى الشبكة

يحق لصاحب الترخيص العام النفاذ طبقا للقانون، إلى الشبكات المفتوحة للجمهور للمتعاملين ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

المادة 26 : ترويج الخدمات

يجب على صاحب الترخيص العام أن يحرص في إطار علاقاته التعاقدية، على احترام الالتزامات الآتية :

– المساواة في النفاذ وفي معاملة المشتركين،

– واحترام سرية المعلومات التي يحوزها عن المشتركين.

يحتفظ صاحب الترخيص العام، في جميع الأحوال، بمسؤولية توفير الخدمات لمشتركيه.

الفصل الرابع

المسؤولية و المراقبة

المادة 27 : المسؤولية العامة

صاحب الترخيص العام هو المسؤول عن حسن سير الخدمة، وعن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا وكذا عن احترام المبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 28 : مسؤولية صاحب الترخيص العام

صاحب الترخيص العام هو المسؤول وحده تجاه الغير، وفقا لأحكام القانون، عن توفير الخدمة وبتحمل الأضرار التي من المحتمل أن تنجم، لا سيما عن نقائصه أو عن مستخدميه أو عن نقائص في الخدمة.

المادة 29 : الإعلام والمراقبة

1.29 : المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الترخيص العام بتبليغ سلطة الضبط، وفق الأشكال والآجال التي تحددها، المعلومات الآتية :

– وصف مجموع الخدمات الموفرة،

– التعريفات والشروط العامة بتوفير الخدمات،

– نسخة عن الحالة المالية السنوية مصادق عليها أو أي وثيقة تثبت مبلغ رقم أعماله والناتج المحاسبي السنوي الخام، حسب الحالة،

– جميع استمارات المعلومات عن زبائنه في شكل إلكتروني وفق النموذج المبين في الملحق د.3،

– وصف تفصيلي لحاملي الرواشد (مثال المعلومات الكاملة المتعلقة بالمركبات والقوارب والسفن)،

– عدد الزبائن وكذا عدد التجهيزات المركبة، المخزنة والمعيبة،

– أي معلومة يعتبرها صاحب الترخيص العام ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط.

في حالة تعديل القانون الأساسي لصاحب الترخيص العام، يتعين على هذا الأخير إبلاغ سلطة الضبط في أجل لا يتجاوز شهراً (1)، ابتداء من تاريخ التعديل.

2.29 المراقبة

سلطة الضبط مخولة، عن طريق أعوانها أو كل شخص مؤهل قانونا من طرفها، بالتعاون مع المصالح والهيئات المختصة، بإجراء جميع المراقبات للتأكد من احترام شروط استعمال الترخيص العام.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادّة 30 : لغة دفتر الشروط

يحرر دفتر الشروط هذا بالعربية وبالفرنسية.

المادّة 31 : اختيار الموطن

يكون موطن صاحب الترخيص العام في مقره الاجتماعي، والكائن.....

المادّة 32 : الملاحق

تشكل الملاحق المرفقة جزءا لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا.

حرّر بالجزائر في .....

وقّعه :

الممثل القانوني لصاحب الترخيص العام

قرئ وصودق عليه

الملحق د.1

استمارة معلومات صاحب الترخيص العام

اللقب : ..... Nom :

الإسم (الأسماء) : ..... prénom (s) :

تاريخ ومكان الميلاد : .....

الجنسية (الحالية) : .....الجنسية (الأصلية) .....

ابن : ..... و.....

العنوان الكامل للممثل القانوني : .....

.....

عنوان المقر الاجتماعي : .....

.....

الهاتف : ..... الفاكس : .....

البريد الإلكتروني (اختياري) : .....

الوظيفة أو الصفة (داخل المؤسسة) : .....

الشهادات والمؤهلات : .....

حرر بـ.....، في .....

الختم والتوقيع

الملحق د.2

رسالة تعهد

إلى السيد المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

الموضوع : رسالة تعهد

أنـــا الممضي (ة) أدنـــاه، السيـــد/ السيـــدة .....
الممثل القانوني لشركة .....

الكائن مقرها بـ.....

ألـتـزم رسـمـيـا بـالامـتـثـال إلى أحكام دفتر الشروط الذي يحدد شروط إنشاء واستغلال خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تقبلوا مني، السيد المدير العام، فائق عبارات التقدير.

حُرر بـ..... في .....

الختم والتوقيع

قرئ وصودق عليه (الممثل القانوني)

الملحق د.3

استمارة معلومات الزبون

رقم الترخيص : .....

تعريف الزبون

الأسماء واللقب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو التسمية الاجتماعية بالنسبة للأشخاص المعنويين :	Nom et prénom (s) pour les personnes physiques ou dénomination sociale pour les personnes morales :
أسماء ولقب الممثل القانوني بالنسبة للأشخاص المعنويين :	
عنوان السكن بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو عنوان المقر الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنويين :	
الرمز البريدي :	
الهاتف :	
الفاكس :	
رقم السجل التجاري وتاريخ الإصدار بالنسبة للأشخاص المعنويين	

العلبة

النوع	العلامة
الرقم التسلسلي :	
الموقع في ناقلات الرواشد :	

عدد العلب التي تم تركيبها بتاريخ.....

الملحق د.4

الرقابة على المنصة التقنية (المورد وقاعدة بيانات الزبائن)

هندسة الشبكة

1- المادية

• عدد الموردات المتوفرة (بما في ذلك موردات النسخ الاحتياطية)

- .....

• ما هو دور كل مورد؟

- .....

- .....

- .....

- .....

• كيف تم التوصيل بينهم؟

2- المنطق :

– مورد التنصت

	الأولي	الثانوي
عنوان IP		
المجال		
المدخل		
اسم المستضيف		
العنوان الإداري للمستضيف		

- مورد البيانات

	الأولي	الثانوي
عنوان IP		
المجال		
المدخل		
اسم المستضيف		
العنوان الإداري للمستضيف		
نوع قاعدة البيانات		

- مورد التطبيقات

	الأولي	الثانوي
عنوان IP		
المجال		
المدخل		
اسم المستضيف		
العنوان الإداري للمستضيف		

- الموردون الآخرون

	مورد 1	مورد 2
دور المورد		
عنوان IP		
المجال		
المدخل		
اسم المستضيف		
العنوان الإداري للمستضيف		

	مورد 3	مورد 4
دور المورد		
عنوان IP		
المجال		
المدخل		
اسم المستضيف		
العنوان الإداري للمستضيف		

التعليقات :

.....

.....

.....

التصريحات :

رخصة الاستغلال رقم : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية : .....

المتصرف بصفة : الممثل القانوني للشركة

بموجب الصلاحيات الممنوحة لي باسم الشركة ونيابة عنها :

- العنوان :
- مقيد بالسجل التجاري لكل من :
- تحت الرقم :

يصرح بدقة جميع المعلومات المذكورة في هذه الوثيقة

حرر بـ.....في .....

(الختم والتوقيع)